مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 02 ص. ص: 920-945

المنافسة غير النزيهة في التشريع الجزائري
Unfair competition in Algerian legislation

رميساء مرابط، جامعة سوسة، تونس، merm44331@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 07-08-2023 تاريخ قبول المقال: 28-10-2023

الملخص:

لقد سن المشرع الجزائري آليات قانونية تحدد و تضبط الممارسات التجارية، عن طريق فرض القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، حيث جاء هذا القانون لحظر العديد من الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية، إن قواعد المنافسة وضعت لحماية السوق وحرية المنافسة بصفة عامة ومصالح الأعوان الاقتصاديين بصفة خاصة.

تتجلى دراسة هذا الموضوع في الأهمية البالغة التي أصبحت تكتسيها نزاهة الممارسات التجارية، مع توضيح جهود المشرع الجزائري في تنظيم السوق، العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، علاقة العون الاقتصادي في مواجهة المستهلك، وكذا مراقبة السوق من خلال تفعيل آليات معينة منح لها العديد من الصلاحيات التي من شأنها أن تسهل في الرقي بالنهوض بالاقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، العون الاقتصادي، الممارسات التجارية غير النزيهة.

Abstract:

The Algerian legislator enacted legal mechanisms that define and control commercial practices by imposing law no 02/04 specifying the rules applices. Amended and supplemented as this law came to prohibit many unfair commercial practices that violate commercial norms.

The rules of competition were set to protect the market and freedom of competition in general and the interests of economic agents in particular.

The study of this subject is evident in the extreme importance that the integrity of commercial practices has become. With the clarification of the efforts of the Algerian legislator in regulating the market. The relations between economic agents the relationship of economic aid in the face of the consumer as well as monitoring the market through the activation of certain mechanisms that have been granted many powers. Which would facilitate the advancement of the national economy.

Key words : The competition ; economic aide ; unfair business practices.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 02 ص. ص: 920-945

مقدمة:

تشكل الممارسات الاقتصادية غير المشروعة [المنافية والمقيدة للمنافسة] عرقلة لحرية المنافسة سواء كان ذلك بصفة مباشرة كالممارسات المنافية للمنافسة أو غير مباشرة كالممارسات المقيدة لها، و هذا ما يشكل مساسا بالنظام العام الاقتصادي.

وبالمقابل لا تعد الممارسات غير النزيهة [غير المشروعة] من حيث موضوعها أو آثارها تعديا على السوق فهي تتعلق فقط بالعلاقات بين مؤسستين متنافستين و التي يكون هدفها أو غرضها التفوق عليها أو انتزاع امتياز غير مستحق منها، فهي لا تندرج ضمن القانون الاقتصادي للمنافسة و إنما تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، و لقد أعطى المشرع الجزائري الحرية للأشخاص في ممارسة الأنشطة التجارية و الصناعية بشكل مطلق لكن بشرط أن لا يكون هذا النشاط مخالفا للنظام العام و الآداب العامة، و ألا يكون النشاط أيضا محتكرا من قبل الدولة بنصوص خاصة ، و نجده بهذا قد قضى على الحواجز التي تعترض مبدأ حرية التجارة و الصناعة، لهذا فإن [منع الممارسات غير النزيهة أو المنافسة غير المشروعة] يمكن أن تكفل حماية كافة الحقوق و المصالح، التي لا تحميها النصوص الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، كما يمكن أن تحمي المنافس من تجاوز منافسه في استعمال حرياته، و هي أهم وسيلة وجدت من أجل ردع أشكال التعسف في استعمال حرية التجارة و الاستثمار و من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة المنافسة غير النزيهة؟ و فيما تتجلى هذه المنافسة؟ و إلى أي مدى يمكن الاعتماد على دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية حقوق العون الاقتصادي؟

للإجابة على هذا الإشكال المطروح ارتأيت إلى معالجة بحثي وفق العناصر الآتية :

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير النزيهة

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير النزيهة

المطلب الثاني: صور المنافسة غير النزيهة

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير النزيهة

المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة غير النزيهة

المطلب الثاني: رفع دعوى المنافسة غير النزيهة وأثارها

المبحث الأول: مفهوم المنافسة غير النزيهة:

لقد منحت أغلب قوانين التجارة التجار والشركات الحق في التنافس المشروع المبني على أساليب غير مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة في السوق ،حيث يكون لزاما على كل المتدخلين والفاعلين الاقتصاديين أن تتم معاملتهم وفق منافسة قانونية مع مراعاة الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة لهذا سنحاول في هذا المبحث دراسة تعريف المنافسة غير النزيهة في (المطلب الأول)وتحديد صورها من خلال(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير النزيهة:

تعتبر المنافسة غير النزيهة ظاهرة قضائية بالدرجة الأولى ، قديمة في الوجود و إن لم يكن لها أساس قانوني خاص بها، و لتحديد تعريف هذه الظاهرة سنقوم بتخصيص [الفرع الأول] لدراسة التعريف التشريعي للمنافسة غير النزيهة ونخصص [الفرع الثاني] لتعريف المنافسة غير المشروعة في الفقه والقضاء.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة:

لقد منع الدستور المنافسة غير النزيهة في المادة 43الفقرة الأخيرة، و ذلك بعد أن سبق تنظيمها في القانون رقم 02/04 المتضمن الأحكام المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم في الفصل الرابع، عرفتها المادة 26 من هذا القانون الأخيرة بنصها " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة و النزيهة و التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين"[1]

أي تلك الممارسات غير الشريفة عرفا بين التجار، التي بموجبها يتعدى المنافس على منافسه، وحدد المشرع أيضا ممارسات معينة في المادة 27 من نفس القانون وأصبغ عليها طابع الممارسات غير النزيهة بحكم القانون، وهي: التشبيه المؤدي إلى اللبس، تشويه سمعت المنافس، الاستفادة من الأسرار

[1] - براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، محمد بن أحمد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02، الجزائر، 2017-2018، ص05.

المهنية للمنافس، استغلال خبرة المنافس، إحداث الاضطراب بالمنافس وبالسوق، إقامة محل بجوار محل منافس بصفة غير نزيهة.[1]

وعليه فإنه لم تتضمن التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري تعريفا للمنافسة غير النزيهة، وفي هذا الإطار يرجع الفضل في تعريف المنافسة غير النزيهة للاجتهاد القضائي الذي بين أن المنافسة غير النزيهة هي التي تقوم على استخدام وسائل غير مشروعة في جلب زبائن منافس آخر .

هذا، وتقوم المنافسة غير النزيهة على قواعد المسؤولية المدنية أو بالأحرى على الخطأ الشخصي [الفعل الموجب للتعويض] الذي نصت عليه المادة 124 من القانون المدني، حيث تنشأ هذه الأفعال متى خالفت الأعراف التجارية مثلما أشارت إليه المادة 26 السالفة الذكر .

وعليه تستند المنافسة غير النزيهة على الوسائل و الطرق المخالفة للأعراف التجارية التي يرجع فيها إلى قواعد المسؤولية المدنية ، و قد حظر المشرع الجزائري هذه الممارسات في كونها ممارسات غير نزيهة مخالفة للأعراف و المهن التجارية مما قد تلحق الضرر بباقي التجار المنافسين.[2]

وبالتالي يمكن القول أن أغلب التشريعات العربية لم تعرف المنافسة غير المشروعة، و تركت المجال للفقه والقضاء، وهو مسلك جميع الدول المنظمة لاتفاقية "باريس ".

فالمشرع الأردني مثلا و بالرغم من وضعه لتشريع مستقل للمنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية إلا أنه لم يعرفها و كذلك بالنسبة للمشرع المصري الذي لم يعط تعريفا محددا لا في قانون التجارة في القسم المتعلق بالأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، ولا في قانون الملكية الفكرية المصري في الأحكام المتعلقة بالأسرار التجارية.

ونفس الشيء نجده لدى المشرع الجزائري فلم يعرف هو الآخر المنافسة غير المشروعة لا في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولا في تعديلاته فقد عدل بالأمر 08-12 ثم عدل بموجب القانون 10-05 ولا في النصوص القانونية المتفرقة الأخرى كالقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 27 جوان 2004 و المعدل بموجب القانون 10-06 .

[1] - براشمي مفتاح،[المرجع نفسه]، ص 05-06.

[2] - سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة ، بدون طبعة، 2016، ص 182

بالرغم من ذلك نجد تعريفا للمنافسة غير المشروعة في المادة 33 من القانون النموذجي للدول العربية سنة 1975 حيث عرفتها: " بأنها كل عمل من أعمال المنافسة تتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية و التجارية "[1]

الفرع الثاني: تعريف المنافسة غير المشروعة في الفقه والقضاء:

تعددت التعاريف المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة كونها مصطلح حديث الظهور مع تحرير التجارة وتبني نظام السوق ،وبخصوص ضبط هذا المصطلح في القانون الجزائري ،نجد بأن المشرع الجزائري لم يدرج تعريفا مباشرا للمنافسة غير المشروعة ونفس الشيء بالنسبة للفقه والقضاء الجزائري، على غرار باقي التشريعات الأخرى فمنها من اجتهدت في تعريف المنافسة غير المشروعة وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا : التعريف الفقهي:

بالنسبة للفقه الجزائري لم تتوفر كتابات في هذا الموضوع، و ما وجد إلا ما ورد بصفة هامشية في إطار دراسة حماية عناصر المحل التجاري، فهي استخدام التاجر لطرق و وسائل منافية للقوانين أو العرف أو العادات التجارية.

إلا أنه نجد في الفقه الفرنسي تعريفا له فقد عرفه كالتالي:

" كل وسيلة مخالفة للقانون بما فيها المخالفة لأعراف التجارة و الاتفاقات الخاصة، كالبيع بالخسارة أو التجمعات الممنوعة فتعد منافسة غير مشروعة، وحتى مخالفة العقد في شرطه عدم المنافسة مثل عقود العمل وبيع المحل التجاري وأيضا تحويل الزبائن بفعل مناورات المنافس، فكل هذه الممارسات تسمى لدى الفقه منافسة غير مشروعة، وذكرت على سبيل المثال لا الحصر، وعرفها الفقيه الفرنسي[Roubier .P] الذي كان له الدور في وضع نظرية المنافسة غير المشروعة في القانون الفرنسي، عرفها بأنها تلك الممارسات التي تكون في إطار تنافسي بين المؤسسات، هدفها كسب زبائن بطرق مخالفة للأعراف النظيفة في الوسط التجاري، و تطرق هذا الفقيه إلى تبيان أربع صور شائعة للمنافسة غير المشروعة ،

[1] - بوغنجة شهرة، فرحات حمو، الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص 480-481

وهي تشويه سمعة المنافس و أعمال إحداث اللبس و بث الاضطراب في المنافس و بث الاضطراب العام في السوق، ثم أضاف الفقيه [SAINT-GALY] ممارسة التطفل كصورة أخرى للمنافسة غير المشروعة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر.[1]

ثانيا: التعريف القضائي:

أما عند لجوئنا إلى القضاء فنجد أنه قد صدرت منه العديد من الأحكام التي تناولت المنافسة غير المشروعة حيث جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها: "ارتكاب الأعمال المخالفة للقوانين أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداهن وكذلك من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى وصرف عملاء المنشأة عنها".

أما محكمة التمييز اللبنانية فقد جاء في قرارها رقم 69 بتاريخ 1967/05/03 ما يلي: "أحد عناصر المزاحمة غير المشروعة هو العمل الذي يقدم عليه التاجر أو الصناعي و الذي لا يأتلف مع مبادئ الاستقامة و تقاليد الأمانة المفروضة في التجارة و في العلاقات بين التجار أنفسهم".

إلا أن القضاء الفرنسي قرر في هذا الصدد أن: " يعتبر المنافسة غير المشروعة و مستوجبة للتعويض كل فعل مستخدم لدى محل تجاري بدخل دون إخبار رب العمل كعضو في شركة تقوم بنفس تجارة المحل بالرغم من بقائه في المحل".[2]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فإنه نظرا لحداثة موضوع المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري لم تسجل أي اجتهاد قضائي في هذا المجال إلا أنه يتم اعتماد أساس على ما جاءت به التشريعات و هو إتباع للتشريع الفرنسي من جهة و تبني القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة و القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

ولكنه من خلال الممارسة القضائية ، فإن المشرع الجزائري اعتمد على ما جاءت به النصوص القانونية وهذا انطلاقا من تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تضرر بالمتنافسين [الأعوان

[1] - براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 10.

[2] - زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006-2007، ص 18.

الاقتصاديين] أي ما جرمه القانون بنص طبقا لمبدأ الشرعية نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري وهذا تكريس لمبدأ الشرعية و من خلال مخالفة هذا المبدأ يستمد مبدأ المشروعية مصدره القضائي بناء على النصوص القانونية في مختلف القوانين [المدني، التجاري، الإجراءات الجزائية، الإجراءات المدنية و الإدارية، قانون العقوبات] ، القوانين الخاصة [المنافسة، الأسعار ، حماية المستهلك و قمع الغش، القوانين المطبقة على الممارسات التجارية ....].[1]

المطلب الثاني: صور المنافسة غير النزيهة:

بين المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون 04-02 صور المنافسة غير النزيهة، منها ما يتعلق بإضعاف المنافس كتشويه سمعته أو إغراء عماله، و منها ما يتعلق أو يرتبط بالاستفادة من شهرته وتفوقه كحالة تقليد العلامات التجارية والتطفل عليه.

الفرع الأول : الصور التي تؤدي إلى إضعاف المنافس:

وتظهر هذه الصور فيما يلي:

أولا: تشويه سمعة التاجر:

تشويه السمعة قد يمس الشخص المنافس في ذاته كالطعن في نزاهته و صدقه أن يكون في مركزه المالي كالقول أنه يشارف على الإفلاس و لن يتمكن من الوفاء بالتزاماته و تعهداته، أو الطعن في وطنيته أو القول بأنه ينتمي لمذهب سياسي مكروه، كما قد يمس تشويه بمنتجات و خدمات و كل ما يعرضه على المستهلكين.[2]

1- موضوع التشوه:

أشارت الفقرة الأولى من المادة 27 من قانون 04-02 إلى أن التشويه قد يمس التاجر في شخصه كما قد يتعلق بمنتجاته و خدماته، و في جميع الحالات يجب أن يكون التاجر المنافس معروفا أو محددا من أجل قيام منافسة غير النزيهة لاسيما إذا اقتصر السوق على بعض المتدخلين فقط .

---

[1] - زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص2.

[2] - ريمة عبد الصمد، حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعةً، مجلة الحوكمة و القانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد02، جامعة باتنة 01، 2022، ص 24.

فإذا كان النقد عاما دون تخصيص فإن ذلك لا يعد تشويها مع الأخذ بعين الاعتبار مسألة الإشهار المضلل كما يشترط أيضا وجود دعايات تشويهية تتمثل في المعلومات السيئة التي تمس بشخص التاجر أو منتجه بمعنى نشر معلومات مغالطة و غير صحيحة حول المنافس تمس شرفه و أخلاقه ، كما قد تتعلق بنشر معلومات حول ديونه و الصعوبات المالية للمؤسسة أو غلق للنشاط بسبب الضرائب و ارتكابه للتقليد.[1]

2- وسائل التشويه:

لم يبين المشرع الجزائري شكلا معينا للخطابات التي تتضمن معلومات سيئة للتاجر المنافس لذلك يقوم التشويه في حالة نشر هذه المعلومات عبر مختلف الدعائم كالرسائل و المطويات و الوسائل الالكترونية المرسلة إلى زبائنه و عماله إلى جانب التصريحات الكلامية التي تعتبر تشويها و التي يتطلب إثباتها بجميع طرق الإثبات على مستوى القضاء .

وفي هذا الإطار تطرح كذلك مدى مشروعية الإشهار المقارن الذي يقوم فيه التاجر بمقارنة منتوجاته أو خدماته مع منافس آخر بغية الترويج لها حتى في حالة عدم التصريح بالمنافس و الاكتفاء بإشارة إلى منتوجه بصفة ضمنية، كما لا يشترط ذكره أو الإشارة إلى علامته أو اسمه التجاري طالما أن الهدف من الإشهار المقارن إقناع الزبائن بالنظر إلى منتوجات و خدمات منافسه التي يستفيد منها المستهلك.[2]

ثانيا: إحداث خلل في مؤسسة المنافسة:

وقد نصت على هذه الصورة الفقرتين 04 و06 من المادة 27 من القانون 04-02 و المتمثلة في حالتين هما:

[1] - سامي بن حملة، [المرجع السابق] ص 184-185.

[2] - مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015،2016، ص 41-42

1- إغراء مستخدمي أو إجراء المؤسسة المنافسة:

لعل من أخطر صور إحداث الاضطراب في تنظيم العون الاقتصادي المنافس جلب مستخدميه، عن طريق إغرائهم على ترك العمل لدى المنافس، لذا منعت الفقرة 04 من المادة 27 من القانون 04-02 الممارسة التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي ب " إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل".

والأصل أن الدعوة إلى التشغيل حينما تقتضيه حاجات المنشأة أمر مشروع، حتى و لو استجاب له عمال منشأة منافسة، مادامت لا تنطوي على الرغبة في الإضرار بالمنافس و لا تتضمن عروضا تتجاوز حد الإغراء.

أما إذا كان الإغراء يتضمن مخالفة لقانون العمل أو تم عن طريق استعمال الاحتيال أو الضغط أو الوعود بمنافع مادية أو مكافآت مرتفعة، فإن هذا الإغراء يشكل منافسة غير نزيهة، و تقدير مدى مشروعية ذلك من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع .[1]

2- تحويل الزبائن بطرق نزيهة :

وقد نصت على هذه الصورة الفقرة 06 من المادة 27 من القانون 04-02 التي نصت على:

" .... إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد و تخريب وسائله الإشهارية و اختلاس البطاقات و الطلبيات و السمسرة غير القانونية و إحداث اضطراب بشبكته للبيع ..."

فالأصل أن لا يعد تحويل الزبائن من منافس ما غير مشروعة على اعتبار أن حرية المنافسة تقتضي عدم استئثار أي تاجر بالزبائن ، و بالتالي يمكن لأجير سابق جلب زبائن المؤسسة التي كان يعمل فيها في حالة غياب شرط عدم المنافسة ، غير أنه و بالمقابل من ذلك تقوم المنافسة غير المشروعة عندما يستخدم أسعار مخفضة أو يستخدم طرق غير نزيهة لجلب الزبائن أو يستغل علاقته مع أجراء المؤسسة المنافسة أو اختلاس بطاقاته .

[1] - خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائريّ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2016، ص 114

أما عن الطرق غير المشروعة في تحويل الزبائن التي أتى بها الاجتهاد القضائي الفرنسي فهي تظهر في:

– الإشهار المضلل الذي أشارت إليه المادة 28 من القانون 04-02 .

– المساس بشبكة التوزيع المعتمدة و هذا ما يظهر بين الموزعين عندما لا يحترم أحدهم شروط التوزيع و التسويق و الأسعار .

– استخدام اسم النطاق شبيه أو مماثل، و هذا ما يظهر في مواقع الانترنت و مواقع الإعلانات التي تهدف إلى تضليل الجمهور.

– تحويل بنك المعلومات و تسريبه لاسيما بنك المعلومات المتعلق بالزبائن و الممولين و كل أشكال القرصنة التي تتم عبر شبكات الانترنت.[1]

الفرع الثاني: التصرفات الناتجة عن الاستفادة من تفوق المنافس:

تتمثل في الممارسات غير النزيهة التي يهدف العون الاقتصادي من خلالها إلى الاستفادة من سمعة منافسيه و تفوقهم من خلال إقامة محل تجاري بجوار المنافس بهدف استغلال شهرته و الاستفادة منها بطريقة غير نزيهة [أولا]، و القيام بتصرفات من شأنها إحداث اللبس و الخلط أو التطفل التجاري على شهرة المنافس في السوق [ثانيا] و كذا التضليل عن طريق الإشهار التجاري المضلل[ثالثا]

أولا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف:

يحظر المشرع الجزائري إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات والأعراف التجارية المعمول بها، حيث يشترط أن تكون مؤسسة مشهورة وأن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية. المعمول بها في ذلك النشاط، ومن أجل حماية العون الاقتصادي من أي مساس بمصالحه الاقتصادية، وحماية كل السمات المميزة له من اسم تجاري، العنوان، شكل منتجاته، حتى ولو لم تكن مسجلة، حماية سمعته، وسمعة محله أو منتجاته من أي تصريحات قد تضر به، إضافة

[1] - أنظر المادة 27 و 28 من القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم

إلى منع كل ما من شأنه أن يجعل المنافس يستفيد من مجهودات المنافس الآخر على أساس التطفل، وأيضا حماية المؤسسة من أي مساس بحسن سيرها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة [1]

ثانيا: تقليد العلامات:

وقد أشارت إلى هذه الصورة الفقرة 02 كذلك من المادة 27 من القانون 04-02 : "....تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته..." فغالبا ما تتعرض المؤسسات التي تملك علامات مميزة إلى التقليد نظرا لشهرتها و إقبال الجمهور على اقتنائها و هذا ما يؤدي إلى تضليل الزبائن مما يلحق خسائر بالمؤسسة صاحبة العلامة المميزة .[2]

وأمام تنامي تقليد العلامات قام المشرع الجزائري بتقديم تعريفا لتقليد العلامات و ذلك في المادة 1/26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات إذ تنص هذه الأخيرة على أنه :" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ".

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي و لا حتى المشرع المصري، فكان على المشرع الجزائري أن لا يقوم بتعريف جنحة التقليد بل يكتفي بتحديد الأفعال المكونة له لأن مسألة التعاريف من عمل الفقه و القضاء .

وعليه يعاب على هذا التعريف ، كونه قد وسع من دائرة التقليد، فوفق لمفهوم التقليد على نحو ما يراه المشرع الجزائري يعد تقليدا لعلامة كل تصرف أو أي مساس صادر من الغير لعلامة مسجلة، فلنتصور تطبيق هذا المفهوم مع كون أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يتولى فحص الأسبقيات في الإيداع بصورة آلية.[3]

[1] - نواصير الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية و غير النزيهة في القانون 04-02 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الأول، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراست، 2022، ص 1221

[2] - سامي بن حملة، [المرجع السابق]، ص 188

[3] - حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم و العقاب؟أم ازدواجية في المعنى، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 118

ثالثا: الإشهار غير الشرعي:

يعرف الإشهار التجاري بأنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل المستعملة فيه.

ولكن متى احتوى هذا الإشهار على عناصر تنفي عنه صفة المصداقية و الشفافية يكون تصرفا غير مشروع و غير نزيه والفرق بين الإشهار الكاذب والمضلل هو أن الأول [الكاذب] هو عبارة عن تقديم معلومات مغايرة للحقيقة بصورة إرادية للمستهلك، ولا يقصد بالحقيقة في هذا المجال أن تكون قطعية وإنما ما يقاربها .

بينما الإشهار المضلل هو ذلك الإشهار الذي من شأنه أن يضلل المستهلك و يخدعه، و إن لم يتضمن بيانات و معلومات كاذبة، إلا أنه يصاغ بعبارات أو يستعمل وسائل من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك.[1]

و من أهم النصوص التي جاءت في مسألة الإشهار التجاري باعتباره من الممارسات التجارية غير النزيهة نص المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي جاء فيها أنه:

" ...يعتبر إشهارا غير شرعي و ممنوع، كل إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان :

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي الى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميتة أو وفرته أو مميزاته .

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر، أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه .

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر مع مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.[2]

[1] - معيزي خالدية، الاشهار التجاري كصورة للمنافسة غير المشروعةً ، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص 243

[2] - أنظر المادة 28 من القانون 04-02 السالف الذكر.

رابعا: التطفل التجاري:

يعتبر التطفل التجاري من بين الممارسات غير النزيهة التي تظهر في الحياة الاقتصادية بين المتدخلين في السوق على اعتبار أن هذه الصورة تمس بالمؤسسات التي تملك شهرة و رواجا تجاريا.

1- مفهوم التطفل التجاري:

لا يمكن دراسة التطفل بعيدا عن صور المنافسة غير المشروعة و التي تتعدد و تتنوع نظرا لما تتسم به الحياة الاقتصادية من تطور و تنوع المتعاملين الاقتصاديين. ففي ظل حياة اقتصادية تتبنى حرية المنافسة يلجأ البعض إلى وسائل غير مشروعة منافية للأعراف و العادات التجارية، إلى جانب ذلك نجد أن البعض يقوم بابتكار وسائل غير مشروعة لمنافسة حديثة و متجددة و لعل أحد هذه الوسائل التطفل.[1]

وعليه يعرف التطفل التجاري بأنه مجموعة من الممارسات التي بموجبها يستفيد عون اقتصادي من مهارة و شهرة عون اقتصادي آخر دون بذل الجهد أو المهارات التقنية، و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 27 من القانون 04-02 "... استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها ".[2]

وفي هذا الإطار يظهر التطفل التجاري في حالة القيام بممارسات مخالفة للأعراف التجارية و التنافسية خلافا لعنصر التغليط الذي يهدف إلى الاستفادة من شهرة تاجر أخر لا يكون بالضرورة منافس له، لذلك لا يشترط في الممارسات التطفلية وجود حالة منافسة من أجل قيام المنافسة غير النزيهة.[3]

2- عناصر التطفل:

من أجل قيام التطفل لابد من وجود ارتباط بالمؤسسة المنافسة من خلال التواجد ضمن نطاقها في الوقت الذي تقوم فيه بعرض منتوج ذو شهرة .

---

[1] - زعموم إلهام ، التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهةً ، المجلة النقدية للقانون المقارن و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص 537

[2] - أنظر المادة 27 فقرة 3 من القانون 04-02 السالف الذكر

[3] - سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 189

كما يجب الإشارة إلى أن التطفل ينشأ كذلك بالنسبة للاختراعات غير المحمية في إطار قانون الملكية الفكرية و كذلك بالنسبة لأفكار المنافس في مجال الإشهار لاسيما عبر الانترنت.[1]

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير النزيهة:

رغم أهمية موضوع المنافسة غير المشروعة إلا أن غالبية التشريعات المنظمة لهذه الدعوى بنصوص صريحة ومحددة، من المشرع الجزائري ليضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن أعمال المنافسة غير المشروعة إلا أن الفقه والقضاء عملا على إيجاد أساس قانوني لهذه الدعوى لهذا سنخصص دراستنا في هذا المبحث لتبيان الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير النزيهة [المطلب الأول]، رفع دعوى المنافسة غير النزيهة [المطلب الثاني]

المطلب الأول: أساس دعوى المنافسة غير النزيهة:

ترتكز دعوى المنافسة غير النزيهة على قواعد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي المستحق للتعويض مثلما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".[2]

فحق الشخص و حريته في مزاولة التجارة تقف عند حد ارتكابه للخطأ. يعني الوسيلة غير المشروعة التي اعتمدها مصيبا غيره بأضرار، فيستوجب آنذاك التعويض حسب القواعد العامة.[3]

و بالتالي فإن الفقه و القضاء يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقتضي بأن كل خطأ يسبب ضرر للغير يستلزم من سببه بالتعويض، فكما هو معلوم أن المسؤولية التقصيرية ترتكز على أركان ثلاثة: الخطأ، الضرر ، العلاقة السببية ، و يرى أن فصل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر .

[1] - سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 190

[2] - سامي بن حملة ، المرجع السابق، ص 190

[3] - علواش نعيمةً الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائرً ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، ص 158.

الفرع الأول: أن يوجد عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة:

يستوجب هذا الشرط أن تقوم حالة منافسة، و أن تحصل هذه الأخيرة بطرق غير نزيهة و مشروعة

أولا: قيام المنافسة:

يجب لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة بين مرتكب الفعل غير المشروع والطرف المتضرر، و يقصد بذلك قيام نشاطين من نفس النوع في ذات المجال و في وقت واحد، بقصد الاتصال بالعملاء للعمل إلى زيادة التعامل على المنتج.

أي يشترط أن يكون الفاعل و المضرور يزاولان التجارة أو الصناعة وقت القيام بالعمل، و أن تكون التجارة من نفس النوع أو مماثلة، و إن كان لا يشترط التماثل التام بين النشاطين بل يكفي أن يكون النشاطين متقاربين، بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الأخر.[1]

ومن هنا نستنتج أن الخطأ هو أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل عمل يتعارض مع القانون و الأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات و الادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية.[2]

بالنسبة لصور الخطأ في أعمال المنافسة غير المشروعة فلقد تم تصنيفها على أنها تلك الأفعال التي تشكل منافسة تجارية غير مشروعة، و تحصل على أوجه مختلفة و أن شرط الخطأ من أهم شروط المنافسة غير المشروعة، و ذلك أنه حسب الأستاذ عبد الله درميش إذا كان الأصل في المنافسة في ميدان التجارة و الصناعة حق مشروع فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية مما يجعل معه صعوبة في تحديد معنى الخطأ الموجب للمسؤولية في المجال التجاري و يصعب وضع حد فاصل بين ما يعتبر مشروعا و بين ما لا يعتبر كذلك.

---

[1] - بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة و شروطها ، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020، ص 136

[2] - بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، مجلة دراسات قانونية، المجلد10 ، العدد21 ، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس، 2014، ص 45

إن المشرع الجزائري في القانون حماية الملكية الصناعية لم يحصر صور الخطأ و الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعة، و ترك السلطة التقديرية في كثير من الحالات لقاضي الموضوع لتحديد الأعمال التي تشكل أعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

الفرع الثاني: وجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة:

لا يمكن المطالبة بأي تعويض وفق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا أدت أفعال المنافسة غير المشروعة إلى إحداث ضرر للتاجر المنافس الذي وقع الاعتداء على علامته التجارية .

والضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة قد يكون ضررا ماديا يصيب التاجر في علامته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامات تجارية أو علامات صنع أو خدمات متعلقة بالخدمات ، كما قد يكون الضرر معنوي يصيب التاجر في سمعته التجارية و سمعة علامته المتعلقة بتجارته .

وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا فإنه لا يقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة و التي من شأنها إلحاق ضرر، و هذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه.[2]

أما عن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للتشريع الجزائري فهو الضرر الذي يحدث للعون الاقتصادي أثناء ممارسة نشاطه الاقتصادي، نص عليه المشرع في المادة 131 و 182 من القانون المدني الجزائري فيشترط في الضرر أن يكون مباشرا و أكيدا.[3]

[1] - مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعيةً ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد الأول ، جامعة بشار ، 2015، ص 144

[2] - ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائريً ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد06 ، جامعة باتنة ، 2012 ، ص 185

[3] - أنظر المادة 131 و 182 من القانون رقم 10/15 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

كما حددت المادة 27 من القانون 04-02 الممارسات غير النزيهة و التي تشكل أفعال تسبب ضررا للعون الاقتصادي أما إذا كان فعل التعدي خارج عن الحالات المحددة في المادة 27 المذكورة أعلاه يقع على العون الاقتصادي المتضرر عبئ إثبات الضرر .

الضرر الناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة قد يكون حالا كما قد يكون مستقبليا يشترط في ذلك الإثبات.[1]

الفرع الثالث: الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة:

تعرف الرابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها: " العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المتسبب في قيام المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق بالشخص المرتكبة ضده الأعمال المكونة للمنافسة غير المشروعةً" وبالتالي فمناط العلاقة السببية وجودا وعدما هو ارتباط فقدان أهم عناصر القاعدة التجارية ألا وهو عنصر الاتصال بالزبائن وما ينجر عنه من انخفاض في حجم المبيعات و رقم الأعمال مع انتهاج أفعال غير مشروعة في ميدان المنافسة ارتكبها العون المنافس، وتعد العلاقة السببية بين الخطأ والضرر شرط لابد من توافره لنجاح دعوى المسؤولية في القواعد العامة، إلا أنه بالنسبة لدعوى المنافسة غير المشروعة فالأمر مختلف نوعا ما على اعتبار أنها دعوى مسؤولية من نوع خاص، وبالتالي يجب علينا أن نميز بين ما إذا كان الضرر قد وقع بالفعل أو أنه محتمل الوقوع .

ففي الحالة التي يكون فيها الضرر وقع بالفعل هنا لابد من توافر الرابطة السببية بين الخطأ المرتكب من المنافس و بين الضرر اللاحق بالضحية و إلا فلا مجال للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم اكتمال أركانها، كأن يكون الضرر بفعل المنافسة المشروعة تبعا لمبدأ مشروعية الضرر التنافسي أو بسبب أخر كالسبب الأجنبي أو بخطأ من قبل الضحية.[2]

أما بالنسبة للحالة التي يكون فيها الضرر محتمل الوقوع فهنا لا يشترط توافر الرابطة السببية، حيث يفترض القضاء توفر ركن الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة وذلك لأنه في هذه الحالة المتضرر لا

[1] - ريمة عبد الصمد، المرجع السابق، ص 28.

[2] - مزهود عمار ، المرجع السابق، ص 60

يهدف للتعويض لعدم تحقق الضرر وإنما يهدف بالأساس إلى وقف الأفعال غير المشروعة بالنسبة للمستقبل.[1]

ففي الواقع إن إثبات علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة و الضرر ليس بالأمر اليسير في جميع صور المنافسة غير المشروعة، فإذا كان من الممكن إثبات وجود هذه العلاقة عند تحقق الضرر فعلا، فإنه يكون من الصعب إثبات ذلك عندما يكون الضرر محتملا، بحيث يكون المقصود في دعوى المنافسة غير المشروعة الحكم بما يؤمن منع وقوع الضرر في المستقبل كما تقدم و مثلما الأفعال التي يقوم بها المنافس والموجهة ضد مجموعة المنافسين الآخرين الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو استثماريا مماثلا والتي ينشأ عنها ضرر محقق أو محتمل يتعذر أو يستحيل إثباته و إثبات علاقة السببية بين الفعل ذاته والضرر الذي قد يمس أحد المتنافسين، وفي مثل هذه الحالات يكون تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الدقيقة، وهذا بسبب وقوع عدة أخطاء تساهم في إحداث الضرر، أو تكون أمام عدة أضرار متتالية.[2]

المطلب الثاني: رفع دعوى المنافسة غير النزيهة و أثارها:

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى توضيح إجراءات مباشرة دعوى المنافسة غير النزيهة (الفرع الأول) و تبيان أثارها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة:

يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية وتباشر أمام قاضي الموضوع كقاعدة عامة كما يجوز إذا توافرت شروط الاستعجال أن ترفع أمام قاضي الاستعجال من أجل الحكم بالإجراءات المؤقتة وبمناسبة ممارسة دعوى المنافسة غير النزيهة، فإنه يجوز للعون الاقتصادي، أن يلجأ إلى قاضي الموضوع لحماية حقه. كما يجوز له في حالة الاستعجال، أن يلجأ إلى قاضي الاستعجال لطلب استصدار تدابير مؤقتة تحول دون حدوث ضرر عن الممارسة غير النزيهة، أو وقفها في الحال لتفادي

[1] - مزهود عمار ، المرجع السابق، ص 60-61

[2] - أحمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة علي لونيسي، البليدة 02 ، الجزائر، 2021 ، ص 835

تفاقم الضرر التنافسي غير النزيه لهذا لابد من توضيح الإجراءات التحفظية والمؤقتة، ثم الإجراءات العامة.

أولا: الإجراءات التحفظية العامة :

يفترض مثلا أن العون الاقتصادي قام باستعمال اسم تجاري مشابه للاسم التجاري للمنافس ، و بدأ يستغله في بيع منتجات مماثلة أو مشابهة، فإن هذا الفعل لاشك أنه كلما استعمل كلما أنتج ضررا يتكبده صاحب الاسم التجاري، [كذلك لو نشر العون الاقتصادي مقالا في مجلة شهرية ، يشوه فيه سمعة منافسه الأخر، فإن هذا الفعل كذلك، كلما استمر و قرأه الجمهور كلما زادت الأضرار بالمنافس المشوه سمعته ويصعب إصلاحها فيما بعد .

1- شروط اللجوء إلى قاضي الاستعجال :

نظم المشرع إجراءات الاستعجال في المادة 299 وما بعدها من ق.إ.م.إ الجزائري وهي:

– أن يكون التدبير المطلوب مستعجلا: أي ضرورة تحقق حالة الاستعجال المادة 299 ق.إ.م.إ الجزائري وهو خطر يحق بمصالح العون الاقتصادي أو حقوقه، يهددها بالزوال أو الانتقاص مما يقتضي السرعة في إنقاذها من ذلك الخطر الوشيك أو ربما لتركت مع الأيام لزاد الضرر يصعب إصلاحه.

– أن يكون الطلب مؤقتا: غالبا ما يكون طلب المنافس المعتدى عليه، طلب وقف استعمال الاسم التجاري المشابه إلى غاية الفصل في الموضوع، أو طلب وقف تنفيذ عقد عمل أجير تم تشغيله بطريقة غير مشروعة إلى غاية الفصل في الموضوع، أما طلب سحب الإشهار المقارن نهائيا أو طلب بطلان عقد العمل، فلا يجوز أمام قاضي الاستعجال .

– أن لا يمس الطلب بأصل الحق: و هذا ما نصت عليه المادة 303 من ق.إ.م.إ [لا يمس الأمر الاستعجالي أصل الحق ...] ، أي لا يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بإتلاف اللوحات الاشهارية المشوهة للسمعة أو المقلدة أو بطلان أو فسخ عقود التوزيع ...[1]

[1] - أنظر المادة 299–303 من الأمر 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

2- كيفية اللجوء إلى القاضي الاستعجالي :

يتم ذلك عن طريق رفع دعوى استعجالية بتسجيل عريضة تدون فيها المعلومات الضرورية، عن الطرفين والوقائع و الطلبات المؤقتة و تكون مؤرخة و موقعة، وبعد دفع مصاريف التسجيل يجب أن يتم استدعاء المدعى عليه في أقرب الآجال في الاستعجال العادي، وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز تخفيض آجال التكليف بالحضور إلى 24 ساعة خاصة إذا كان الخطر جسيما و مهدد بخسارة فادحة للمنافس [مثل طلب فتح أبواب الورشة] ويمكن أن تقدم هذه الدعوى حتى خارج أيام و ساعات العمل.[1]

ثانيا: مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام قاضي الموضوع:

1- أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

أ- المدعي:

يجوز لكل شخص تضرر ماديا أو شخصيا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخص معنوي وهذا حسب القواعد العامة أن يلجأ إلى القضاء وفق مبدأ اللجوء للقضاء والمساواة أمامه وهذا ما تناولته مختلف الدساتير الجزائرية خاصة بعد دستور 1989 و تبنى مبدأ المنافسة الذي جاء نتيجة لتبني مبدأ حرية التجارة و الصناعة أما تفصيلا لذلك فإنه يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف العون الاقتصادي [شركات أو مكاتب أعمال أو أي مؤسسة مالية أو تجارية] ولكن يشترط توافر شرط الأهلية بالنسبة لشخص طبيعي وفق القواعد العامة[السن +الخلو من عيوب الإرادة].[2]

وفي حالة ما إذا كان قاصر يجوز أن يباشر الدعوى بواسطة من ينوب عنه قانونا مثل وليه : وحتى إذا كان فاقد الأهلية يجوز أن ينوب عنه مقدما أو أي شخص تعينه المحكمة لذلك بموجب حكم قضائي .

أما الشخص المعنوي [الاعتباري] : يجوز أن يباشر دعواه بتوافر الشروط المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة 49-50 من ق.إ.م.إ .ج.

[1] - المادة 40 من الأمر 76/58 المتضمن القانون المدني المتعلق بأهلية الشخص الطبيعي و كذا المواد 86-90 من الأمر 76/58.
[2] - المادة 49-50 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر

ب- المدعى عليه:

وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و يكتسب هذا المركز القانوني أثناء سير الدعوى .

وبالرجوع إلى القواعد العامة حددت المادة 124 ق.م.ج التي تم الإشارة إليها سابقا مسؤولية مرتكب الفعل وإلزامه بالتعويض كقاعدة عامة و في حالة تعدد يلزم من قاموا بالفعل بالتضامن في رفع التعويض المادة 126 ق.م.ج وقد نص القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة وكذا القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا مختلف القواعد والقوانين المتعلقة بالمنافسة وحتى الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر وهذا لحماية الاقتصاد الوطني مستقبلا و مسايرة المنظومة القانونية العالمية.[1]

2- الاختصاص القضائي:

يقصد به توزيع اختصاص العمل بين كل الجهات القضائية في الدولة على أساس نوع الدعوى أو مكانها، ويقسم الاختصاص القضائي إلى النوعي و الدولي:

أ- الاختصاص الدولي:

غالبا ما تكتسي الممارسات التجارية طابعا دوليا ذلك لتفتح الأسواق على المنتجات الأجنبية والعكس كذلك، فتوجد عمليات الاستيراد والتصدير وكذلك التجارة عن طريق الانترنت، وإذا وجدت قضية منافسة غير مشروعة فيها عنصر أجنبي، نطبق الاتفاقيات الدولية في حالة وجودها مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 المصادق عليها بالأمر 02/75 واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 1967/07/14 المصادق عليها بالأمر 02/75

[1] - أنظر المادة 126 من القانون المدني السالف الذكر

مكرر فهذه الأخيرة مكلفة بحماية الملكية الفكرية و منع المنافسة غير المشروعة [المادة 02] كما يمكن تطبيق الاتفاقيات الثنائية متى وجدت.[1]

لكن في حالة عدم وجود ذلك نطبق قواعد الإسناد (تنازع القوانين من حيث المكان) الواردة في القانون المدني الجزائري.

ب- الاختصاص الإقليمي:

هو المساحة الجغرافية التي تبسط المحكمة نفوذها قضائيا عليها ويسمى بدائرة اختصاص المحكمة إقليميا، ولقد نص المشرع على الاختصاص المكاني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في المواد من 37 إلى 47.

فيما أن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن تؤسس على المادة 124 ق.م.ج أي العمل الضار في حالة طلب التعويض، فإن هذه الأخيرة تخضع لدائرة اختصاص المحكمة التي وقع فيها ذلك العمل.

أما إذا كان للطلب وصف آخر فيختلف الحكم مثل طلب بطلان عقد، أو طلب وقف ممارسة. وفي حالة وجود أطراف أخرى تخضع لاختصاص محاكم أخرى، فإنه لا يجوز لهم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، متى تم إدخالهم في الخصومة للحكم عليهم مع المدعى عليه .

ج- الاختصاص النوعي:

يقصد به صلاحية الجهة القضائية للفصل في النزاع حسب نوع كل قضية أو قيمتها، وبما أن الممارسات التجارية غير النزيهة تكون تارة ذات طابع تجاري بالنظر إلى أطرافها وتارة ذات طابع عمالي، وتارة ذات طابع مدني مثل المهنة الحرة والحرف، فإنه تختص بدعوى المنافسة غير المشروعة ابتدائيا المحكمة كدرجة أولى للتقاضي .

[1] - المادة 02 من الأمر 02/75 مكرر، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق ل 9 يناير 1975، ج ر عدد 13 سنة 1975 ، ص02.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير النزيهة:

تظهر آثار دعوى المنافسة غير النزيهة في عنصرين أساسيين هما:

– تعويض العون الاقتصادي المتضرر.

– وقف الممارسات غير النزيهة، و في هذا الإطار يمكن للقاضي الأمر بوقف الممارسات التجارية غير المشروعة تحت طائلة الغرامات التهديدية، كما يمكن نشر الحكم القضائي في الأماكن التي يحددها القاضي على حساب المحكوم عليه.

هذا، و بالرجوع إلى نص المادة 38 من قانون 04-02 نجد بأن المشرع الجزائري اعتبر المنافسة غير النزيهة كأفعال يعاقب عليها جزائيا بغرامة من 50ألف إلى 5 ملايين دينار، كما يجوز للقاضي الجزائي تطبيق كافة التدابير والعقوبات التي تضمنها القانون 04-02.[1]

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المنافسة غير النزيهة في ظل أحكام القانون 04-02 المعدل و المتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أن الإطار التشريعي قد يرتكز على مبدأ جوهري في تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين من جهة و العلاقة الاستهلاكية بين هؤلاء و المستهلكين من جهة أخرى .

يلاحظ من خلال نص المادة 26 من القانون 04-02 أن المشرع الجزائري اعتبر هذه المادة قاعدة عامة في منع الممارسات غير النزيهة، أي كل ممارسة مخالفة للأعراف المهنية النظيفة ، وفيها تعدي على العون الاقتصادي تشكل منافسة غير مشروعة، أما الممارسات المذكورة في المادة 27 من نفس القانون هي مجالات تطبيقية للقاعدة العامة.

و من هنا نعرض أهم التوصيات كالاتي:

– من الضروري أن يضع المشرع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة بدلا من ترك هذه السلطة للقضاء و القواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية .

[1] - سامي بن حملة، [المرجع السابق] ، ص 192

– يجب أن ننوه أن دعوى المنافسة غير المشروعة وحدها غير كافية على مجابهة الممارسات غير النزيهة، إذ لابد أن يتحلى كل عون اقتصادي بالأخلاق المهنية الشريفة بأن تتم المنافسة الحرة داخل جو يتسم بالشفافية و المشروعية.

– من الضروري إعادة النظر في دعوى المنافسة غير المشروعة و إعطائها أهمية أكبر و هذا بفعل تدارك المشرع للأمر بمنعه للمنافسات غير النزيهة و إعطائه أولوية من خلال التعديل الدستوري الأخير.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

– القانون 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 صادرة في 27 جوان 2004 المعدل و المتمم.

– القانون رقم 10/15 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

– الأمر 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم.

– الأمر 76/58 المتضمن القانون المدني المتعلق بأهلية الشخص الطبيعي و كذا المواد 86-90 من الأمر 76/58.

– الأمر 02/75 مكرر، المؤرخ في 26 ذي الحجة 1394 الموافق ل 9 يناير 1975، ج ر عدد 13 سنة 1975.

ثانيا: الكتب

– سامي بن حملة، قانون المنافسةً، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق أخر التعديلات و مقارنة بتشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة و النشر و التوزيع، قسنطينة ، بدون طبعة، 2016

ثالثا: الرسائل والمذكرات

– براشمي مفتاح، ً منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم في قانون الأعمال المقارن، محمد بن أحمد كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 02، الجزائر ، 2017-2018.

– خديجي أحمد، ً قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائريً، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر بانتة، 2016

– زواوي الكاهنة، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006–2007.

–مزهود عمار، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2015،2016.

رابعا: المقالات

– بوغنجة شهرة، فرحات حمو، الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعةً ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021.

– ريمة عبد الصمد، حماية العون الاقتصادي في إطار دعوى المنافسة غير المشروعةً، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 02، العدد02، جامعة باتنة 01، 2022.

– نواصير الطاهر، غزالي نصيرة، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون 04–02 المعدل و المتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخاموك، تمنراست، 2022.

– حمادي زوبير، تقليد العلامات في القانون الجزائري: ازدواجية في التجريم والعقاب؟ أم ازدواجية في المعنى،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد01، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

– معيزي خالدية، الاشهار التجاري كصورة للمنافسة غير المشروعةً، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018.

– زعموم إلهام، التطفل التجاري كصورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهةً ، المجلة النقدية للقانون المقارن و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.

– علواش نعيمة، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائرً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة.

– بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطهاً، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2020.

– بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجاريةً ، مجلة دراسات قانونية، المجلد10 ، العدد21 ، جامعة الجيلالي الياس ، سيدي بلعباس، 2014.

– مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعيةً ، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة بشار، 2015.

– ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائريً ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد06 ، جامعة باتنة ، 2012.

– أحمد صادق، نعيمة علواش، الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة في ضوء الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، عدد خاص، جامعة علي لونيسي، البليدة02، الجزائر، 2021.